الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 16 ذو الحجة 1428 – 25 ديسمبر 2007 | السنة 150 | عدد 103

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون أساسي عدد 65 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية **4478**

قانون عدد 66 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني..... **4482**

المجلس الدستوري

الرأي عدد 60 ـ 2007 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني... **4483**

الرأي عدد 66 ـ 2007 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية **4486**

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

تسمية متصرفين عامين 4489

تسمية متصرفين رؤساء 4489

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية معتمدين أوّلين 4489

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 4489

وزارة العدل وحقوق الإنسان

تسمية مكلفين بمأمورية..... 4489

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين..... 4490

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد 4490

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 4117 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بتاريخ 30 مارس 2007 وعلى اتفاق القرض المبرم بطوكيو في 30 مارس 2007 والمتعلقين بتنفيذ مشروع "الاقتصاد في المياه بواحات الجنوب" 4490

أمر عدد 4118 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا 4491

أمر عدد 4119 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية..... 4491

أمر عدد 4120 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على اتفاق إطار للتعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكنغو..... 4491

أمر عدد 4121 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته 4491

أمر عدد 4122 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها..... 4492

تسمية سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية التونسية 4492

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 13 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض خارج الرتبة 4492

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 13 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض..... 4493

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 13 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين..... 4493

وزارة المالية

أمر عدد 4130 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة..... 4494

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 4131 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 6 جويلية 2007 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج توسيع وتهذيب شبكات التطهير 4506

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء 4506

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء 4506

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء 4507

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء 4507

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل رئيس بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء 4507

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّل مركزي بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء 4508

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّل بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء 4508

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء 4508

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لإدماج الميكانوغرافيين في رتبة تقني مخبر إعلامية بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء 4509

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء 4509

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 4510

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء 4514

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية محررين للعقود بإدارة الملكية العقارية..... **4514**

قائمات ترقية إلى رتب مراقب عام ومراقب رئيس ومراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2007 ..... **4514**

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى لرقم المعاملات ورأس المال اللذين يلزمان الشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية بتعيين مراقب حسابات من بين مراقبي الحسابات المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من ضمن المحاسبين المرسمين بقائمة المختصين في الحسابية لدى مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية **4515**

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى لرقم المعاملات ورأس المال اللذين يلزمان الشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية بتعيين مراقب حسابات من بين مراقبي الحسابات المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من ضمن المحاسبين المرسمين بقائمة المختصين في الحسابية لدى مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية **4515**

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تسمية الرئيس المدير العام للشركة التونسية لصناعات التكرير..... **4515**

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

إصلاح خطإ..... **4515**

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد **4139** لسنة **2007** مؤرخ في **18** ديسمبر **2007** يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل **4516**

تسمية مدير المركز الوطني لزرع النخاع العظمي..... **4520**

تسمية رئيس قسم استشفائي **4520**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام كراس الشروط المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2001..... **4520**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها في إجراء عمليات أخذ الأعضاء البشرية أو زرعها **4521**

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد **4142** لسنة **2007** مؤرخ في **18** ديسمبر **2007** يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية إلى أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2008 ..... **4521**

أمر عدد **4143** لسنة **2007** مؤرخ في **18** ديسمبر **2007** يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة تكاليف العمل إلى أعوان تفقدية الشغل بعنوان سنة 2008 ..... **4522**

تسمية كاهيتي مدير **4522**

إسناد جائزة رئيس الجمهورية للتضامن العالمي لسنة 2007..... **4522**

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 4147 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط إجراءات وشروط تطبيق برنامج تكفل الدولة بمصاريف التكوين الأساسي في القطاع الخاص **4523**

تسمية مكلف بمأمورية **4525**

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي **4526**

القـوانيـن

قانون أساسي عدد 65 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل الأول والفصول 3 و4 و5 و6 و7 و8 و10 و11 و12 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و26 من القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمنقح بالقانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والقانون الأساسي عدد 44 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 والقانون الأساسي عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة نفقات هذه الجماعات ومواردها وتأذن بها وذلك في نطاق أهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يقع ضبط صيغة الميزانية وتبويبها بقرار من وزيري الداخلية والمالية.

الفصل 3 (جديد) : تشتمل نفقات ميزانية الجماعات المحلية على نفقات التصرف ونفقات فوائد الدين التي تكوّن العنوان الأول ونفقات التنمية ونفقات تسديد أصل الدين والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة التي تكوّن العنوان الثاني.

وتجمع نفقات الجماعات المحلية ضمن أحد عشر قسما.

وتوزع الاعتمادات المفتوحة بكل قسم حسب نوعيتها والغرض الذي أعدت له إلى فصول وفقرات وفقرات فرعية.

وتشمل موارد ميزانية الجماعات المحلية المداخيل الجبائية الاعتيادية والمداخيل غير الجبائية الاعتيادية التي تكوّن العنوان الأول والموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة التي تكوّن العنوان الثاني.

تجمع موارد الجماعات المحلية ضمن اثني عشر صنفا.

وينقسم كل صنف إلى فصول وفقرات وفقرات فرعية حسب نوعية الأداء أو المعلوم أو الدخل أو المحصول.

الفصل 4 (جديد) : توزع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية :

القسم الأول : التأجير العمومي،

القسم الثاني : وسائل المصالح،

القسم الثالث : التدخل العمومي،

القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة،

القسم الخامس : فوائد الدين.

وتجمع هذه النفقات ضمن جزئين :

يخص الجزء الأول نفقات التصرف ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع ويخص الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلق بفوائد الدين.

الفصل 5 (جديد) : توزع موارد العنوان الأول على الأصناف التالية :

الصنف الأول : المعاليم على العقارات والأنشطة،

الصنف الثاني : مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي أو الجهوي واستلزام المرافق العمومية فيه،

الصنف الثالث : معاليم الموجبات الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات،

الصنف الرابع : المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى،

الصنف الخامس : مداخيل الملك البلدي أو الجهوي الاعتيادية،

الصنف السادس : المداخيل المالية الاعتيادية.

وتجمع هذه الموارد ضمن جزئين :

يحتوي الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائية الاعتيادية على مقابيض الصنف الأول والصنف الثاني والصنف الثالث والصنف الرابع ويهم الجزء الثاني المداخيل غير الجبائية الاعتيادية ويشمل الصنف الخامس والصنف السادس.

الفصل 6 (جديد) : توزع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية :

القسم السادس : الاستثمارات المباشرة،

القسم السابع : التمويل العمومي،

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة،

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة.

القسم العاشر : تسديد أصل الدين.

القسم الحادي عشر : النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة.

وتجمع هذه النفقات ضمن ثلاثة أجزاء :

يخص الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع ويخص الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين ويحتوي على القسم العاشر ويهم الجزء الخامس النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة ويحتوي على القسم الحادي عشر.

الفصل 7 (جديد) : توزع موارد العنوان الثاني على الأصناف التالية :

الصنف السابع : منح التجهيز.

الصنف الثامن : مدخرات وموارد مختلفة.

الصنف التاسع : موارد الاقتراض الداخلي.

الصنف العاشر : موارد الاقتراض الخارجي.

الصنف الحادي عشر : موارد الاقتراض الخارجي الموظفة.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2007.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2007.

الصنف الثاني عشر : الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة.

وتجمع هذه الموارد ضمن ثلاثة أجزاء :

يحتوي الجزء الثالث المتعلق بالموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية على الصنف السابع والصنف الثامن ويخص الجزء الرابع موارد الاقتراض ويحتوي على الصنف التاسع والصنف العاشر والصنف الحادي عشر ويهم الجزء الخامس الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة ويشمل الصنف الثاني عشر.

الفصل 8 (جديد) : تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.

وتشمل اعتمادات البرامج المشاريع والبرامج التي يمكن للجماعة المحلية الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجملي. وينبغي أن تمكن هذه الاعتمادات من التعهد بمصاريف تتعلق بإنجاز مشروع كامل أو جزء وظيفي منه يمكن استغلاله دون إضافة.

غير أن اعتمادات البرامج لا تلزم الجماعة المحلية إلا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بالميزانية.

وتوضع اعتمادات التعهد تحت تصرف الآمر بالصرف ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية.

وتستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة المحلية وذلك في نطاق اعتمادات التعهد المتعلقة بها.

وتطبق اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع على ميزانيات المجالس الجهوية وعلى ميزانيات البلديات التي يصادق عليها حسب الشروط الواردة بالعدد 2 من الفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 10 (جديد) : تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية :

1 ـ مصاريف التأجير باعتبار المبالغ المخصومة بعنوان الجباية والمساهمات الاجتماعية.

2 ـ مصاريف التنظيف والاعتناء بالطرقات والأرصفة وشبكة التنوير العمومي وقنوات التطهير والمناطق الخضراء المدرجة بالملك العمومي البلدي أو الجهوي.

3 ـ خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة.

4 ـ خلاص المستحقات المستوجبة لفائدة الخواص والهياكل العمومية.

5 ـ مصاريف حفظ العقود والوثائق التي يتعين عليها تحريرها أو حفظها.

6 ـ مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومصاريف تعهد مختلف المنشآت والبنايات والعقارات الراجعة لها بالنظر.

7 ـ وبصفة عامة جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية بمقتضى النصوص التشريعية أو الترتيبية.

الفصل 11 (جديد) : تموّل ميزانية الجماعات المحلية بالمعاليم المحدثة بمجلة الجباية المحلية وبكل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 12 (جديد) : يتولى رئيس الجماعة المحلية قبل نهاية شهر ماي من كل سنة إعداد مشروع الميزانية وعرضه للدرس من قبل اللجان وعرضه للاقتراع من قبل مجلس الجماعة المحلية وجوبا خلال الدورة الثالثة من كل سنة.

وفي صورة عدم تولي رئيس البلدية عرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي خلال الدورة الثالثة، يتولى الوالي التنبيه عليه لدعوة المجلس البلدي للانعقاد قصد التداول في مشروع الميزانية في أجل أقصاه موفى شهر أوت.

ويقع توزيع الاعتمادات داخل كل فصل من قبل رئيس الجماعة المحلية على أساس الاقتراحات الواردة بالمذكرات التفسيرية المصاحبة لمشروع الميزانية.

ويحال هذا المشروع بعد ذلك على مصادقة سلطة الإشراف المختصة في أجل لا يتجاوز 31 أكتوبر من كل سنة مصحوبا :

1) بتقرير يتضمن تحليلا لخاصيات الميزانية الجديدة.

2) بالوثائق التفسيرية اللازمة.

وفي صورة عدم إحالة مشروع الميزانية إلى سلطة الإشراف المختصة في الأجل المذكور أعلاه، يتعين على هذه الأخيرة التنبيه على رئيس الجماعة المحلية لإحالة مشروع الميزانية مع المؤيدات المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذا الفصل خلال فترة أقصاها موفى شهر نوفمبر.

وإذا لم تتم إحالة المشروع في ذلك الأجل، تتولى سلطة الإشراف إقرار الميزانية بصفة وجوبية. وفي هذه الحالة، يقع إقرار ميزانية الجماعة المحلية المعنية اعتمادا على ما تحقق فعلا في تاريخ المصادقة دون اعتبار الموارد الاستثنائية مع ترسيم النفقات الإجبارية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 18 (جديد) : يمكن للقرار الذي تتخذه سلطة الإشراف لإقرار ميزانية جماعة محلية أن يتضمن رفض النفقات المدرجة بهذه الميزانية أو التخفيض من مقدارها، غير أنه لا يمكن بمقتضى هذا القرار الزيادة في النفقات أو إدراج نفقات جديدة إلا إذا كانت إجبارية. ويتم ذلك في حدود الموارد المتاحة للجماعة المحلية المعنية.

الفصل 19 (جديد) : إذا لم يتول مجلس الجماعة المحلية رصد الاعتمادات اللازمة لتسديد نفقة إجبارية أو رصد لها مبلغا غير كاف فإن المقدار اللازم لتأديتها يرسّم بالميزانية بمقتضى قرار من سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية.

إن كان الأمر يتعلق بمصروف سنوي غير قار، فإن مبلغ الاعتماد اللازم يضبط باعتبار معدل الثلاث سنوات الأخيرة.

وإن كان الأمر يتعلق بمصروف سنوي قار، فإن الاعتماد اللازم يرسّم بمقداره الحقيقي.

ويقرر المجلس تسديد النفقة الإجبارية المرسمة وجوبا بمقتضى هذا الفصل من الموارد الذاتية للجماعة المحلية ويتم، عند الاقتضاء، تسديد النفقة المعنية بواسطة الموارد المقررة من قبل سلطة الإشراف المختصة حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 20 (جديد) : إذا لم يقع إقرار ميزانية جماعة محلية بصفة نهائية قبل غرة جانفي لسبب من الأسباب فإنه يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية للعنوان الأول المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون والمرسمة بميزانية السنة الأخيرة وبالاعتمادات المتوفرة بالجزء الثالث بعنوان البرنامج الجهوي للتنمية وبالجزء الخامس إلى أن تقع المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز التعهد بالنفقات وصرفها إلا في حدود قسط شهري من الاعتمادات المرسمة بميزانية السنة المنقضية. وفي هذه الحالة يتم فتح الاعتمادات بمقتضى قرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على ترخيص من قبل وزير الداخلية بالنسبة للمجلس الجهوي ومن قبل الوالي بالنسبة للبلدية.

الفصل 21 (جديد) : يمكن إدخال تنقيح على الميزانية بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد وذلك وفق نفس الشروط الواردة بالفصل 12 من هذا القانون.

ويمكن لسلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية طلب التنقيح بالنقصان.

الفصل 22 (جديد) : يمكن تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء داخل العنوان الأول وبين الجزء الثالث والجزء الرابع داخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم داخل كل من هذه الأجزاء. كما يمكن تحويل اعتمادات بين فصول كل قسم من نفس الجزء.

وتتم عمليات تحويل الاعتمادات المشار إليها أعلاه بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية وموافقة سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية.

غير أنه لا يمكن تحويل اعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الهيكل الذي تولى إحالة الاعتمادات.

وفي جميع الحالات، تخضع طلبات تحويل الاعتمادات إلى التراتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل 23 (جديد) : يتم خلال سنة تنفيذ الميزانية، عند الاقتضاء، استعمال الاعتمادات المرسمة بالقسم الرابع من الجزء الأول من العنوان الأول والمخصصة لنفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببنود الأقسام الأخرى من هذا العنوان وذلك لتسديد نفقات متأكدة لم يرصد لها أي مبلغ بالميزانية أو تبين أن الاعتمادات المرسمة لها غير كافية.

كما يتم وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل استعمال الاعتمادات المرسمة بالقسم الثامن من الجزء الثالث من العنوان الثاني والمخصصة لنفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببنود القسمين السادس والسابع من هذا الجزء.

الفصل 24 (جديد) : إذا تبين من تنفيذ ميزانية السنة الأخيرة عجز وإذا لاحظ وزير الداخلية أو وزير المالية أن التدابير التي من شأنها تسوية هذا العجز لم يقع اتخاذها أو أنها غير كافية فإن سلطة الإشراف تدعو مجلس الجماعة المحلية إلى التفاوض في شأن ذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. وإذا لم يقرر المجلس عند انتهاء ذلك الأجل تدابير التسوية الكافية فإن وزيري المالية والداخلية يتوليان إقرار الميزانية.

الفصل 26 (جديد) : يثبت القرار المتعلق بغلق ميزانية الجماعة المحلية المبلغ النهائي للموارد المستخلصة وللنفقات المأذون بدفعها خلال السنة ويلغي الاعتمادات الباقية دون استعمال ويرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحسابين المفتوحين بالعمليات الخارجة عن الميزانية للجماعة المحلية تحت عنوان المال الاحتياطي بالنسبة للعنوان الأول والجزئين الثالث والرابع من العنوان الثاني والمال الانتقالي بالنسبة للجزء الخامس من العنوان الثاني.

يمكن استعمال المال الاحتياطي لتمويل النفقات المبوبة بالجزئين الثالث والرابع من العنوان الثاني. كما يمكن استعمال هذا المال، عند الاقتضاء، لتسوية العجز الحاصل خلال سنة أو لخلاص ديون محمولة على العنوان الأول وذلك في حدود الفوائض غير المتأتية من الموارد الموظفة.

ويتم استعمال الفوائض المودعة بحساب المال الانتقالي لتمويل النفقات المدرجة بالجزء الخامس من العنوان الثاني وفق تبويبها الأصلي.

ويعرض القرار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مصادقة سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية مرفوقا بنسخة من الحساب المالي.

الفصل 2 ـ تم بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية حذف لفظ "العمومية" على مستوى عنوان القانون وعنوان الباب الأول منه وتعويض لفظ "مجموعة" بلفظ "جماعة" بالفصل 15 ولفظ "بقصد" بلفظ "قصد" بالفصل 17 ولفظ "المجموعة" بلفظ "الجماعة" بالفصلين 17 و25 ولفظ "يدرس" بلفظ "ينظر" ولفظ "طرف" بلفظ "قبل" بالفصل 25 وتعويض لفظ "للرئيس" بعبارة "لرئيس الجماعة المحلية" بالفصل 17 وتعويض عبارة "من عام إلى آخر" بعبارة "من سنة إلى أخرى" وعبارة "عند ختم الميزانية" بعبارة "خلال سنة تنفيذ الميزانية" بالفصل 9 وعبارة "مجالس الولايات" بعبارة "المجالس الجهوية" بالفصل 14 وعبارة "المصاريف الوجوبية" بعبارة "النفقات الإجبارية" وعبارة "السلطة التي لها الصفة للمصادقة" بعبارة "السلطة المختصة بالمصادقة" وعبارة "على مفاوضة المجلس" بعبارة "على المجلس للتفاوض في شأنها" وعبارة "على المفاوضة الثانية" بعبارة "على المجلس للتفاوض للمرّة الثانية" وعبارة "السلطة التي لها صفة الموافقة" بعبارة "السلطة المختصة" بالفصل 17 وعبارة "الحساب المالي" بعبارة "في الحساب المالي" بالفصل 25.

الفصل 3 ـ أضيف إلى الباب الأول من القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية الفصل 7 مكرر وفقرة ثالثة إلى الفصل 9 وإلى الباب الثاني منه الفصول 12 مكرر و12 ثالثا و14 مكرر وإلى الباب الثالث منه الفصول 21 مكرر و22 مكرر و23 مكرر و23 ثالثا هذا نصها :

الفصل 7 مكرر : يمكن رصد الاعتمادات بميزانية الجماعات المحلية حسب برامج ومهمات.

وتشمل البرامج الاعتمادات المخصصة لعملية أو لمجموعة متناسقة من العمليات الموكولة إلى رئيس الجماعة المحلية قصد تحقيق أهداف محددة ونتائج يمكن تقييمها.

وتشمل المهمات مجموعة من البرامج تساهم في تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهوية أو محلية.

وتحدد البرامج والمهمات بمقتضى أمر.

الفصل 9 الفقرة الثالثة (جديدة) : غير أنه يتم نقل بقايا اعتمادات الدفع بالقسم الحادي عشر وإعادة فتحها بعنوان السنة الموالية وفق تبويبها الأصلي.

الفصل 12 مكرر : يتم ضبط تقديرات نفقات الميزانية على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفوائض المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ.

الفصل 12 ثالثا : يتم الاقتراع على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأقسام والفصول.

ويتم الاقتراع على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.

الفصل 14 مكرر : تتولى سلطة الإشراف المختصة مناقشة مشروع الميزانية بحضور الأطراف المعنية خلال شهر نوفمبر.

يتولى رئيس الجماعة المحلية إعادة صياغة مشروع الميزانية، عند الاقتضاء، على ضوء جلسة المناقشة وتوجيهه إلى سلطة الإشراف في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ جلسة المناقشة المذكورة للمصادقة عليه.

وفي صورة عدم إحالة مشروع الميزانية إلى سلطة الإشراف في الأجل المذكور ووفق الصيغ الواردة بالفقرة الثانية من هذا الفصل، تتولى سلطة الإشراف المختصة إقرار الميزانية حسب الأحكام المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من هذا القانون.

الفصل 21 مكرر : يتعين أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا.

الفصل 22 مكرر : يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول تحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بقرار من رئيس الجماعة المحلية دون ترخيص مسبق على أن يتم حالا إعلام الأطراف المعنية بذلك، غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات داخل فصول القسم الخامس ومن البنود المخصصة لتسديد الديون إلا بعد موافقة سلطة الإشراف المختصة.

ويمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني تحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية داخل كل فصل من الجزء الثالث بقرار من رئيس الجماعة المحلية دون ترخيص مسبق، غير أنه لا يمكن إجراء تحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين ومن الاعتمادات الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة سلطة الإشراف المختصة.

كما يمكن للجماعات المحلية تحويل اعتمادات داخل كل فصل من القسم الحادي عشر بقرار من رئيس الجماعة المحلية بعد موافقة الهيكل الذي تولى إحالة الاعتمادات.

وفي جميع الحالات، تخضع طلبات تحويل الاعتمادات إلى التراتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل 23 مكرر : يتعين، في إطار الاعتمادات المرسمة بالميزانية، ألا تتجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا في مستوى هذا العنوان وأن تنحصر جملة التعهدات المحمولة على العنوان الثاني :

- بالنسبة للنفقات الممولة بموارد ذاتية في حدود الموارد المتوفرة بهذا العنوان.

- بالنسبة للنفقات الممولة بقروض أو بمنح أو بمساهمات والمدرجة بالقسمين السادس والسابع من الجزء الثالث في حدود المبالغ المتعهد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الجهة المعنية بالتمويل.

- بالنسبة للنفقات المدرجة بالقسمين السادس والسابع المشار إليهما أعلاه والمتعلقة بالبرنامج الجهوي للتنمية والنفقات المحمولة على الجزء الخامس في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتم إحالتها بهذا العنوان.

تعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطأ تصرّف يعرّض من يتولى ارتكابه من بين آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية أو من يفوّض لهم من غير أعوان هذه الجماعات في عقد النفقات إلى المسؤولية المدنية التي يمكن أن تقضي بها المحاكم المختصة من أجل الضرر الحاصل للجماعة المحلية. ويتولى وزير الداخلية، عند الاقتضاء، رفع تقرير في الغرض إلى الوزير الأول.

ويتم رفع الدعوى المدنية من قبل وزير الداخلية.

ويتعرض مرتكبو المخالفة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل من بين الأعوان المفوّض لهم في عقد النفقات إلى العقوبات المنطبقة على الأخطاء المرتكبة على معنى التشريع الجاري به العمل في مجال أخطاء التصرف.

الفصل 23 ثالثا : يحجّر على آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزوّد اليدوية.

ينطبق هذا التحجير على المفوّض لهم من قبل آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية.

وتعد مخالفة الإجراء المنصوص عليه بهذا الفصل خطأ تصرف على معنى الفقرة الثانية من الفصل 23 مكرر من هذا القانون.

الفصل 4 ـ تمت إعادة ترتيب الفصول 3 (جديد) و4 (جديد) و5 (جديد) و7 (جديد) و7 مكرر و8 (جديد) و9 و10 (جديد) و11 (جديد) و12 (جديد) و12 مكرر و12 ثالثا و13 و14 و14 مكرر و15 و16 و17 و18 (جديد) و19 (جديد) و20 (جديد) و21 (جديد) و21 مكرر و22 (جديد) و22 مكرر و23 (جديد) و23 مكرر و23 ثالثا و24 (جديد) و25 و26 (جديد) و27 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصول 1 و2 و3 من هذا القانون لتصبح على التوالي الفصول 4 (جديد) و5 (جديد) و7 (جديد) و8 (جديد) و9 و10 (جديد) و11 و12 (جديد) و3 (جديد) و13 (جديد) و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 (جديد) و23 (جديد) و24 (جديد) و25 (جديد) و26 و27 (جديد) و28 و29 (جديد) و30 و31 و32 (جديد) و33 و34 (جديد) و35.

الفصل 5 : تصبح الإحالات الواردة بالفصول 10 و13 و18 و19 و24 و25 و31 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية بترقيمها الجديد حسب الفصل 4 من هذا القانون على النحو التالي : الفصل 16 عوضا عن الفصل 13 بالفصل 10 والفصل 12 عوضا عن الفصل 10 بالفصلين 13 و24 والفصل 14 عوضا عن الفصل 12 مكرر بالفصل 18 والفصلان 16 و17 عوضا عن الفصلين 13 و14 بالفصل 19 والفصل 13 عوضا عن الفصل 12 بالفصل 25 والفصل 30 عوضا عن الفصل 23 مكرر بالفصل 31.

الفصل 6 ـ تطبق الأحكام الواردة بهذا القانون على ميزانية الجماعات المحلية لسنة 2008 والميزانيات اللاحقة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 66 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 1 من القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (الفقرة الأولى جديدة) : ينطبق هذا القانون على الأعوان الذين تتم دعوتهم للقيام بمهمة تعاون فني :

1) بالخارج لدى منظمات دولية في نطاق الاتفاقيات التي يتم إبرامها للغرض أو لدى مؤسسات أو شركات أجنبية عمومية أو خاصة أو أحد فروعها أو لدى مؤسسات أو شركات تونسية مقيمة بالخارج أو فروعها،

2) بتونس لدى منظمات دولية أو أحد فروعها أو لدى مؤسسات أو شركات أجنبية أو أحد فروعها المنتصبة بتونس.

الفصل 2 ـ تضاف إلى الفصل 12 من القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني فقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الأولى نصها كالآتي :

الفصل 12 (فقرة ثانية) : كما يواصل الأعوان المنصوص عليهم بالفقرتين "أ" و "ب" من الفصل 2 من هذا القانون، المدعوون للقيام بمهمة تعاون فني لا تتجاوز ستة أشهر، الانتفاع بخططهم الوظيفية وكافة حقوقهم في التدرج والترقية والتقاعد ما عدا المرتب والمنح المرتبطة بهذه الخطط وذلك خلال المدة التي قضوها فعليا في مهمة التعاون الفني.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2007.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2007.

المجلس الدستوري

الرأي عدد 60 ـ 2007 للمجلس الدستوري
بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 75 لسنة 1985
المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني

ان المجلـــس الدستـــوري،

بعد اطلاعـــــه،

على المكـــــتوب الصـــــادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ فـــي 17 جويلية 2007 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 19 جويليـة 2007، والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بتنقيح واتمام القـــانون عـــدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على اعوان التعاون الفني، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستـــــور، وخاصة الفصلين 34 و72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 75 لســـنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق علـــــى اعـــوان التعاون الفني،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع المعروض،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف المشروع محل النظر إلى تنقيح واتمام القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على اعوان التعاون الفني،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له،

وحيث يندرج عرض مشروع القانون محل النظر في اطار الأحكام المذكورة من الفصل 72 من الدستور،

من حيث الأصل :

حيث تتعلق الأحكام المنقحة والمتممة للقانون عدد 75 لسنة 1985 كما وردت بالمشروع المعروض، خاصة بتوسيع مجال تطبيقه ليشمل الاعوان اللذين تقع دعوتهم للقيام بمهمة تعاون فني لدى مؤسسات أو شركات أجنبية عمومية او خاصة او احد فروعها او لدى مؤسسات او شركات تونسية مقيمة بالخارج او فروعها او بتونس لدى منظمات دولية او احد فروعها او لدى مؤسسات او شركات اجنبية او احد فروعها المنتصبة بتونس وبالغاء فترة الالحاق الدنيا ،

وحيث ينص الفصل 2 من المشروع محل النظر على تمكين الاعوان المدعوين للقيام بمهمة تعاون فني لا تتجاوز ستة اشهر من مواصلة الانتفاع بخططهم الوظيفية وبكافة حقوقهم في التدرج والترقية والتقاعد ما عدا المرتب والمنح المرتبطة بهذه الخطط وذلك خلال المدة التي يقضونها فعليا في مهمة التعاون الفني،

وحيث يتبين من دراسة هذه الاحكام وبقية مقتضيات المشروع انــها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له.

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتنقيح واتمام القانون عــدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظــام المنطبق علــى اعوان التعاون الفني، لا يثير أي إشكال دستوري،

وصدر هذا الرأي فــي الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الجمعة 27 جويلية 2007 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين ونجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيـــس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 66 ـ 2007 للمجلس الدستوري

بخصوص مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية

ان المجلـــس الدستـــوري،

بعد اطلاعـــــه،

على المكـــــتوب الصـــــادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ فـــي 11 اوت 2007 والوارد على المجلس الدســـتوري بتـــاريخ 14 أوت 2007 والمتضمن عرض مشروع قانون أساسي على المجلس الدستوري، يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلـــق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية،

وعلى الدستـــــور، وخاصة الفصول 28 و71 و72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 والمتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح واتمام القانون عـــدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانيـــة الجماعات العمومية المحلية،

وعلى قراره القاضي بالتمديد في اجل ابداء الرأي عملا بالفصل 21 من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المذكور،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولـــــة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف مشروع القانون الأساسي المعروض إلى تنقيح وإتمـلم القانون عدد 35 لسنة 1975 المـــؤرخ ي 14 مـــاي 1975 المتعلـــق بالقـــانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية،

وحيث نص الفصل 71 من الدستور علـــى أن تمـــارس المجـــالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفـــة الجماعـــة المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون،

وحيث إن القانون المشار اليه بالفصل 71 المذكور يعتـــبر قانونـــا اساسيا وفقا لاحكام الفصل 28 من الدستور،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدســـتوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنســبة إلـــى مشاريع القوانين الأساسية،

وحيث يتنزل المشروع المعروض بالنظر إلى مضمونه في إطـــار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث يشتمل مشروع القانون الأساسي المعروض خاصـــة علـــى أحكام تتعلق بنفقات الجماعات العمومية المحليـــة ومواردهـــا وبتبويـــب ميزانيتها وبإعدادها والاقتراع والمصادقة عليها وبتنفيذها وختمـــها كمـــا يشتمل المشروع على احكام تقر مبدأ المسؤولية المدنيـــة عـن اخطـــاء

التصرف التي يرتكبها آمرو صرف ميزانيات الجماعات المحلية او من يفوض لهم من غير اعوان هذه الجماعات،

وحيث يتبين من دراسة أحكام المشروع أنها لا تتعارض مع الدستور، وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الخميس 27 سبتمبر 2007، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد كمال شرف الدين ومحمد رضا بن حماد ونجيب بلعيد والسيدة راضية بن صالح والسيد ابراهيم البرتاجي.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4110 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

سمّي الموظفون الآتية أسماؤهم متصرفين عامين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

- علي حمدي،
- سهام زنودة،
- الهادي البجاوي،
- محمد الشاوش.

بمقتضى أمر عدد 4111 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

سمّي الموظفون الآتية أسماؤهم متصرفين رؤساء بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية :

- قاسم البرجي،
- الطيب العلوي،
- محمد يخلف،
- علي بالشيخ،
- إلهام بن مالك،
- زهرة القروي،
- عبد الكريم فرح،
- بوجمعة الدنداني،
- العربي التونسي،
- صلاح الشيدمي،
- محمود الصالحي،
- أحمد العقرباوي،
- المختار الشفار،
- هاجر بن يوسف،
- لطفي الشابي،
- مشري الكعباشي،
- علي العويني،
- حبيبة البرهومي حرم الجربي،
- الأزهر النعات،
- أنور القصيبي،
- محمد العياشي،
- سعاد البوكي حرم البركاتي،
- مختار العقربي،
- فاطمة النفزي الأحسن،
- المنجي بلطيف،
- خالد المؤدب الحمروني،
- علي ذكار،
- فتحي بنور،
- فضيلة الدريدي،
- ألفة الغرابة.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4112 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

كلّف السيد رفيق غربال بمهام معتمد أوّل بالمصالح المركزية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بداية من 27 أوت 2007.

بمقتضى أمر عدد 4113 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

كلّف السيد سامي الحاج خليفة بمهام معتمد أوّل بالمصالح المركزية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بداية من 27 أوت 2007.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 4114 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

أبقي السيد محمد الحبيب حريز، الصحفي الرئيس بمؤسسة الإذاعة التونسية المكلف بمأمورية بديوان وزير الداخلية والتنمية المحلية ليشغل مهام المدير العام للشؤون السياسية، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أوّل فيفري 2008.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4115 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

سمّي السيد محمد الكاظم زين العابدين، القاضي من الرتبة الثالثة، مكلفا بمأمورية بديوان وزير العدل وحقوق الإنسان.

بمقتضى أمر عدد 4116 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

سمّي السيد محمد الحبيب الشريف، القاضي من الرتبة الثالثة، مكلفا بمأمورية بديوان وزير العدل وحقوق الإنسان.

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى الأمر عدد 3024 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بتحديد عدد العدول المنفذين بدوائر محاكم الاستئناف،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتدريب وشروط منح شهادتي التأهيل للترسيم بجدولي عدول الإشهاد والتنفيذ والواقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2005.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بتونس العاصمة مناظرة بالمواد لانتداب 70 عدلا منفذا لدى المعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول العدول المنفذين طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 الواقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2005 المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 ـ تجرى الاختبارات الكتابية يوم 25 مارس 2008 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 23 فيفري 2008.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى الأمر عدد 3025 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بتحديد عدد العدول المنفذين بدوائر محاكم الاستئناف،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للمعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتدريب وشروط منح شهادتي التأهيل للترسيم بجدولي عدول الإشهاد والتنفيذ والواقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2005.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بتونس العاصمة مناظرة بالمواد لانتداب 70 عدل إشهاد لدى المعهد الأعلى للقضاء قصد الترسيم بجدول عدول الإشهاد طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 25 أفريل 1997 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 والواقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 18 نوفمبر 2005 المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 ـ تجرى الاختبارات الكتابية يوم 25 مارس 2008 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 23 فيفري 2008.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 4117 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بتاريخ 30 مارس 2007 وعلى اتفاق القرض المبرم بطوكيو في 30 مارس 2007 والمتعلقين بتنفيذ مشروع "الاقتصاد في المياه بواحات الجنوب".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بالموافقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بتاريخ 30 مارس 2007 وعلى اتفاق القرض المبرم بطوكيو في 30 مارس 2007 والمتعلقين بتنفيذ مشروع "الاقتصاد في المياه بواحات الجنوب"،

وعلى تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بتاريخ 30 مارس 2007 وعلى اتفاق القرض المبرم بطوكيو في 30 مارس 2007 والمتعلقين بتنفيذ مشروع "الاقتصاد في المياه بواحات الجنوب".

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان بتاريخ 30 مارس 2007 وعلى الاتفاق المبرم بطوكيو في 30 مارس 2007 والمتعلقين بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية من قبل البنك الياباني للتعاون الدولي والبالغ خمسة مليارات ومائتين وستين مليون ين ياباني (5.260.000.000) لتنفيذ مشروع "الاقتصاد في المياه بواحات الجنوب".

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4118 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بالموافقة على اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا، مبرمة بلافالات بتاريخ 14 ديسمبر 2006،

وعلى الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا، المبرمة بلافالات بتاريخ 14 ديسمبر 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مالطا، المبرمة بلافالات بتاريخ 14 ديسمبر 2006.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4119 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بالموافقة على اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، مبرمة بتونس في 21 أفريل 2006،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المبرمة بتونس في 21 أفريل 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، مبرمة بتونس في 21 أفريل 2006.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4120 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على اتفاق إطار للتعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكنغو.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الاتفاق الإطار للتعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكنغو، المبرم بتونس في 5 أكتوبر 2005.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الاتفاق الإطار للتعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الكنغو المبرم بتونس في 5 أكتوبر 2005.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4121 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بالموافقة على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته،

وعلى بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمد بأديس أبابا في 8 جويلية 2004 والممضى من قبل حكومة الجمهورية التونسية بتاريخ 25 نوفمبر 2004.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمد بأديس أبابا في 8 جويلية

2004 والممضى من قبل حكومة الجمهورية التونسية بتاريخ 25 نوفمبر 2004.

الفصل 2 ـ عند إيداع وثيقة التصديق، تقوم حكومة الجمهورية التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4122 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بالموافقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وعلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمد بنيويورك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 ديسمبر 2005، والموقع من قبل الجمهورية التونسية في 19 سبتمبر 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمد بنيويورك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 ديسمبر 2005، والموقع من قبل الجمهورية التونسية في 19 سبتمبر 2006.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4123 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

كلّف السيد عبد السلام حتيرة بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية ببروكسال.

بمقتضى أمر عدد 4124 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

كلّف السيد منتصر والي بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بروما.

بمقتضى أمر عدد 4125 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

كلّف السيد محمد رضا كشريد بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بمدريد.

بمقتضى أمر عدد 4126 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

كلّف السيد نور الدين حشاد، المتصرف العام، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بطوكيو.

بمقتضى أمر عدد 4127 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

كلّف السيد مصطفى خماري بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بسيول.

بمقتضى أمر عدد 4128 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

كلّف السيد سيف الدين الشريف بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية ببرازيليا.

بمقتضى أمر عدد 4129 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

كلّف السيد رضا المسعودي بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بأبيدجان.

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 13 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض خارج الرتبة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 15 مارس 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض خارج الرتبة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الخارجية يوم 29 مارس 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض خارج الرتبة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 فيفري 2008.

تونس في 13 ديسمبر 2007.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد اللّه

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 13 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 15 مارس 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الخارجية يوم 29 مارس 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة وزير مفوّض.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس عشرة (15) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 فيفري 2008.

تونس في 13 ديسمبر 2007.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد اللّه

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 13 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه يوم 21 فيفري 2008 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1) : اختصاص كهرباء.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 21 جانفي 2008.

تونس في 13 ديسمبر 2007.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد اللّه

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 4130 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة.

إن رئيس الجمهوريـــة ،

باقتراح من وزير المالية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 وخاصة الفصل 33 منه ؛

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية ؛

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 ؛

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2128 لسنة 2004 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والأمر عدد 2703 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 ؛

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 03 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 725 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2846 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 والأمر عدد 2142 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 والأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006 ؛

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الاداري والدراسي ؛

وعلى رأي المحكمة الإدارية ؛

يصـــدر الأمـــر الآتـــي نصـــه

العنوان الأول

مراحل التكوين

الفصل الأول : يشتمل تكوين أعوان الديوانة على ما يلي :

1) التكوين الأساسي
2) التكوين المستمر

الباب الأول

التكوين الأساسي

الفصـــل 2 : يوجه التكوين الأساسي لفائدة المترشحين الناجحين في المناظرات الخارجية للقبول بالمدرسة الوطنية للديوانة والمراكز الديوانية للتكوين والمدارس التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية بغرض الانتداب بمختلف رتب أسلاك أعوان الديوانة .

يهدف هذا التكويـــن إلى إكساب الأعـــوان المستجدين جملة من الكفايات الأساسيـــة ، كل حسب رتبته ، تؤهلهم للقيام بمهامهم الأساسية وفقا للنظامين الأساسيين العام والخاص لأعوان الديوانة. ويشفع التكوين الأساسي بشهادة في ختم التكوين .

الفصـــل 3 : يهم التكوين الأساسي الخاص بأعوان الديوانة الرتب التالية :

- ملازم أعلى للديوانة .
- ملازم للديوانة.
- وكيل أعلى للديوانة.
- عريف للديوانة .
- رقيب مساعد للديوانة.

تتم مراحل التكوين الأساسي المتعلق بالرتب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق الجدول التالي :

الرتبة	شروط القبول بمرحلة التكوين
ملازم أعلى للديوانة	- أن يكون المترشح مستوفيا لجميع الشروط العامة والخاصة الواردة بالأنظمة الأساسية لأعوان الديوانة ، - أن يكون المترشح محرزا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها أو الشهادة الوطنية لمهندس في الاختصاصات التي يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية المتعلق بفتح المناظرة أو من بين الناجحين في امتحان التخرج من المدارس التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد ست سنوات من التعليم العالي ، - أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات للقبول ، - أن لا يتجاوز سنه الثامنة والعشرين (28) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.
ملازم للديوانة	- أن يكون المترشح مستوفيا لجميع الشروط العامة والخاصة الواردة بالأنظمة الأساسية لأعوان الديوانة - أن يكون المترشح محرزا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها في الاختصاصات التي يقع ضبطها بقرارمن الوزيرالمكلف بالمالية المتعلق بفتح المناظرة أو من بين الناجحين في امتحان التخرج من المدارس التي يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أربع سنوات من التعليم العالي. - أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات للقبول. - أن لا يتجاوز سنه السابعة والعشرين (27) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

وكيل أعلى للديوانة	- أن يكون المترشح مستوفيا لجميع الشروط العامة والخاصة الواردة بالأنظمة الأساسية لأعوان الديوانة ، - أن يكون المترشح محرزا على شهادة تقني سامي مسلمة من المدارس أو المعاهد العليا المنصوص عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية المتعلق بفتح المناظرة في أحد الاختصاصات التي يتم ضبطها بنفس القرار، - أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات للقبول ، - أن لا يتجاوز سنه السادسة والعشرين (26) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة .
عريف للديوانة	- أن يكون المترشح مستوفيا لجميع الشروط العامة والخاصة الواردة بالأنظمة الأساسية لأعوان الديوانة ، - أن يكون المترشح قد أتم السنة الثانية كاملة من المرحلة الثانية من التعليم الثانوي أو متحصلا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى ، - أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات للقبول ، - أن لا يتجاوز سنه الرابعة والعشرين (24) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.
رقيب مساعد للديوانة	- أن يكون المترشح مستوفيا لجميع الشروط العامة والخاصة الواردة بالأنظمة الأساسية لأعوان الديوانة ، - أن يكون المترشح قد أتم السنة الثانية كاملة من المرحلة الأولى من التعليم الثانوي أو المترشحين المتحصلين على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى ، - أن يشارك بنجاح في مناظرة بالاختبارات للقبول ، - أن لا يتجاوز اثنتين وعشرين (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة.

الفصـــل 4 : تنظم مراحل التكوين الأساسي المشار إليها بالفصل الثالث من هذا الأمر بالمدرسة الوطنية للديوانة أو بالمراكز الديوانية للتكوين أو بمؤسسات تكوينية يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية و ذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتبة	مدة التكوين	مؤسسة التكوين	الشهادة
ملازم أعلى للديوانة	سنتان (02)	المدرسة الوطنية للديوانة والأكاديمية العسكرية أوالأكاديمية البحرية أو مؤسسة تكوينية أخرى يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية	شهادة التكوين الأساسي لرتبة ملازم أعلى للديوانة
ملازم للديوانة	سنة واحدة	المدرسة الوطنية للديوانة والأكاديمية العسكرية أوالأكاديمية البحرية أو مؤسسة تكوينية أخرى يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية	شهادة التكوين الأساسي لرتبة ملازم للديوانة

وكيل أعلى للديوانة	سنة واحدة	المراكز الديوانية للتكوين أو مؤسسة يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية	شهادة التكوين الأساسي لرتبة وكيل أعلى للديوانة
عريف للديوانة	تسعة (9) أشهر	المراكز الديوانية للتكوين أو مؤسسة يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية	شهادة التكوين الأساسي لرتبة عريف للديوانة
رقيب مساعد للديوانة	ستة (6) أشهر	المراكز الديوانية للتكوين أو مؤسسة يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية	شهادة التكوين الأساسي لرتبة رقيب مساعد للديوانة

الفصـــل 5 : تضبط أنظمة وبرامج التكوين الاساسي بقرار من الوزير المكلف بالمالية وفي صورة ما اذا كان التكوين الاساسي سيتم بمؤسسة تكوينية غير ديوانية فان هذه الانظمة والبرامج تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية ووزير الاشراف على مؤسسة التكوين المعنية .

الباب الثاني

التكوين المستمر

الفصـــل 6 : يوجه التكوين المستمر إلى الأعوان في مختلف مراحل حياتهم المهنية ، بهدف تطوير مختلف الكفايات ذات العلاقة بمشمولاتهم وإكسابهم الحرفية اللازمة في أداء مهامهم .
يشتمل التكوين المستمر على المراحل التالية :

- تكوين الإدماج و إعادة الإدماج
- تكوين الإختصاص
- التأهيل الوظيفي و القيادي
- التأهيل للترشح لرتبة ملازم للديوانة
- التكوين المستمر المخصص للترقية
- التكوين المشترك
- التكوين التنشيطي

تمكن بعض مراحل التكوين المستمر من التدرج و الارتقاء في الرتب و الخطط الوظيفية .

القسم الأوّل
تكوين الإدماج وإعادة الإدماج

الفصـــل 7 : يوجه تكوين الإدماج إلى الأعوان المنتدبين الجدد قصد إدماجهم و تأهيلهم وإكسابهم ثقافة المؤسسة و المبادئ الخاصة بالديوانة و لا يفضي هذا التكوين إلى الحصول على أية إمتيازات على مستوى الترقية أو التدرج .

وتضبط برامج ومدة تكوين الادماج وفق طبيعة و مقتضيات العمل .

الفصـــل 8 : يوجه تكوين إعادة الإدماج إلى الأعوان على إثر نقلتهم من مصلحة أو وحدة إلى أخرى و قبل المباشرة بها ولا يفضي هذا التكوين إلى الحصول على أية إمتيازات على مستوى الترقية أو التدرج.
وتضبط برامج ومدة تكوين اعادة الادماج وفق طبيعة و مقتضيات العمل .

القسم الثاني
تكوين الإختصاص

الفصـــل 9 : يوجه تكوين الإختصاص إلى الأعوان المنتمين الى هيئات الضباط وضباط الصف ومساعدي الديوانة بهدف إكسابهم الكفايات المهنية الضرورية اللازمة لممارسة اختصاصهم بكل حرفية و يتفرع هذا التكوين إلى فرعين :

- تكوين إكتساب المؤهلات
- التكوين التخصصي

الفقرة الأولى
تكوين إكتساب المؤهلات

الفصـــل 10 : يوجه تكوين إكتساب المؤهلات أساسا إلى الأعوان المنتمين الى هيئات الضباط وضباط الصف ومساعدي الديوانة ، قصد تأهيلهم لأداء مهامهم بكل حرفية بإكتساب الكفايات اللازمة على مراحل ، كل حسب اختصاصه .

الفصـــل 11 : يفضي تكوين اكتساب المؤهلات الموجهة إلى الأعوان المنتمين إلى هيئة الضباط الى الحصول على الشهائد التالية :

- شهادة الدراسات الديوانية العليا من الدرجة الأولى
- شهادة الدراسات الديوانية العليا من الدرجة الثانية
- شهادة الدراسات الديوانية العليا من الدرجة الثالثة

أ) **شهادة الدراسات الديوانية العليا من الدرجة الأولى** : يوجه التكوين لنيل هذه الشهادة إلى الضباط حاملي رتبة ملازم أعلى للديوانة الذين لهم أقدمية فعلية بسنتين على الأقل برتبتهم.
يهدف هذا التكوين إلى ترسيخ المعارف الديوانية و العسكرية لدى المترشحين.
تدوم مدة التكوين سنة ويفضي نيل هذه الشهادة إلى الحصول على تنفيل بدرجتين.

ب) **شهادة الدراسات الديوانية العليا من الدرجة الثانية** : يوجه التكوين لنيل هذه الشهادة إلى النقباء للديوانة الذين لهم أقدمية فعلية بثلاث سنوات على الأقل برتبتهم.

ويهدف هذا التكوين إلى تعميق المعارف الديوانية و العسكرية لدى المترشح و إكسابه الكفايات اللازمة في التصرف والقيادة .

تدوم مدة التكوين سنة و يفضي نيل هذه الشهادة إلى الحصول على تنفيل بدرجتين .

ج) **شهادة الدراسات الديوانية العليا من الدرجة الثالثة** : يوجه التكوين لنيل هذه الشهادة إلى الرّواد للديوانة الذين لهم أقدمية فعلية بسنتين على الأقل برتبتهم .
يهدف هذا التكوين إلى تعميق المعارف الديوانية و العسكرية لدى المترشح و إكسابه الكفايات اللازمة في التصرف والقيادة .

يمكن أن ينجز هذا التكوين في جزء منه بمدرسة الأركان للجيش الوطني أو بمدرسة أخرى مماثلة يقع ضبطها من قبل الوزير المكلف بالمالية .

تدوم مدة التكوين سنة و نصف السنة (ثلاثة سداسيات) و يفضي نيل هذه الشهادة إلى الحصول على تنفيل بدرجتين .

الفصل 12 : تضبط أنظمة وبرامج تكوين اكتساب المؤهلات الموجهة إلى الأعوان المنتمين إلى هيئة الضباط للديوانة بقرارات من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 13 : يفضي تكوين اكتساب المؤهلات الموجهة إلى الأعوان المنتمين إلى هيئة ضباط الصف للديوانة الى الحصول على الشهائد التالية :

- شهادة اختصاص من الدرجة الأولى
- شهادة اختصاص من الدرجة الثانية
- شهادة اختصاص من الدرجة الثالثة

ويفضي الحصول على هذه الشهائد إلى التدرج و الانتقال من سلم إلى سلم آخر وفقا لمقتضيات الفصل 36 بالأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المصالح الديوانية .

يوجه هذا التكوين الى ضباط الصف الذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات فعلية برتبهم وتدوم مدة التكوين من ستة (6) الى تسعة (9) أشهر حسب الاختصاص وحسب مستوى الشهادة المعنية

وتشمل الشهائد الاختصاصات التالية :

- حرس ديواني
- تقنيات ديوانية
- مراقبة ديوانية
- إسناد
- أعمال محاسبية
- استعلام
- اختصاصات تقنية وفنية
- تدخل
- إشارة

لا يمكن الترشح لتكوين اكتساب المؤهلات الموجه الى ضباط الصف للديوانة لنيل شهادة الاختصاص من الدرجة الثالثة الا بعد الحصول تباعا على شهادة اختصاص من الدرجة الأولى وشهادة اختصاص من الدرجة الثانية.

الفصل 14 : يفضي تكوين اكتساب المؤهلات الموجه إلى الأعوان المنتمين إلى هيئة مساعدي الديوانة الى الحصول على شهائد التأهيل التالية:

- مؤهل اختصاص من الدرجة الأولى
- مؤهل اختصاص من الدرجة الثانية
- مؤهل اختصاص من الدرجة الثالثة

يوجه هذا التكوين الى مساعدي الديوانة الذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات أقدمية فعلية برتبهم وتدوم مرحلة التكوين من ثلاثة (3) الى ستة (6) أشهر بحسب مستوى مؤهل الاختصاص المعني. ويشمل مؤهل الاختصاص الاختصاصات التالية :

- إسناد
- حراسة عامة
- تدخل
- صيانة
- مكتبية
- بحرية
- ميكانيك
- كهرباء
- استعلام
- إشارة

الفصـــل 15 : عند تغيير الإختصاص على مستوى إحدى درجتي الكفاءة الثانية أوالثالثة يخضع ضابط الصـف أوالمسـاعد للديوانـة إلـى التكويـن المـتعلق بشـهادة الاختصـاص أو مؤهـل الاختصاص ضمن الاختصاص الذي التحق به .

ويحافظ على درجات الكفاءة المتحصل عليها سابقا بشرط الخضوع الى مرحلة التكوين المتعلقة بشهادة الاختصاص أو مؤهل الاختصاص من نفس المستوى في أجل لا يتعدى السنة من تاريخ اجرائه تكوينا لاعادة الادماج في اختصاصه الجديد.

الفصل 16 : تضبط أنظمة وبرامج تكوين اكتساب المؤهلات الموجهة إلى الأعوان المنتمين إلى هيئتي ضباط الصف ومساعدي الديوانة بقرارات من الوزير المكلف بالمالية .

الفقرة الثانية
التكوين التخصصي

الفصـــل 17 : التكوين التخصصي هو تكوين مشخص موجه لفائدة المصالح و الوحدات كل حسب مهامها و أنشطتها وحاجياتها و توجهاتها ، الهدف منه إفراد تخصصات فرعية صلب الإختصاص و تدعيمه وتنمية الكفايات الخاصة به من أجل إكتساب مزيد من الحرفية . ويمكن أن يؤمن هذا التكوين بهياكل التكوين المختصة سواء كانت تابعة إلى إدارة الديوانة أو خارجها تحت إشراف خبراء تونسيين أو أجانب و يشفع بتسليم شهادة إثر الخضوع لإختبارات نهاية التكوين .

ويفضي هذا التكوين إلى الحصول على تنفيل طبق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 49 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996، المشار إليه أعلاه

الفصـــل 18 : تضبط الإدارة رزنامة سنوية لجميع فروع التخصصات التي يمكن للأعوان الإستفادة منها حسب الأولويات ومتطلبات العمل و توجيهات القيادة و ذلك بالنسبة إلى كل وحدة أو مصلحة بغاية تطوير الكفايات و تدعيم المؤهلات ومواكبة المستجدات المتعلقة بالإختصاص الممارس .

القسم الثالث
التأهيل الوظيفي والقيادي

الفصـــل 19 : يوجه هذا التكوين إلى الأعوان المكلفين أو الممكن تكليفهم بخطط وظيفية وقيادية ، و لم يسبق لهم أن شاركوا في مراحل تأهيل وظيفي و قيادي في الخطة المعنية ، وذلك قصد تأهيلهم للتكليف بالخطة الوظيفية المناسبة وإكسابهم الكفايات القيادية والعلائقية و الفنية اللازمة وفقا لحاجيات الإدارة و أولوياتها .

الفصـــل 20 : يشتمل التأهيل الوظيفي والقيادي على المراحل التالية :

أ- مراحل التأهيل الوظيفي والقيادي للأعوان المنتمين إلى هيئة الضباط للديوانة وتخص :

- مؤهل مدير إدارة أو مؤهل منظر به .
- شهادة الكفاءة القيادية أو مؤهل رئيس إدارة فرعية أو رئيس مكتب مركزي أو رئيس وحدة أو مؤهل منظر به .
- مؤهل رئيس مصلحة أو مؤهل قابض بمكتب مركزي أو مؤهل آمر فصيل ، أو مؤهل رئيس مكتب فرعي ، أو مؤهل منظر به .

و تخضع لهذه الأحكام مراحل التكوين القيادي التي من شأنها أن تعزز الدور القيادي للإطارات و تمكينهم من آليات للإدارة ، والتصرف و التسيير والتأطير دون اعتبار الخطط الوظيفية .

ب- مراحل التأهيل الوظيفي والقيادي للأعوان المنتمين إلى هيئة ضباط الصف للديوانة وتخص :

- مؤهل آمر فصيل مساعد أو مؤهل قابض بمكتب فرعي أو مؤهل رئيس فرقة أومؤهل مساعد رئيس فرقة أو مؤهل رئيس خلية بمكتب مركزي ، أو مؤهل منظر به.
- مؤهل رئيس خلية بمكتب فرعي أو مؤهل رئيس دورية أو مؤهل منظر به.

الفصل 21 : تضم كل مرحلة من مراحل التأهيل الوظيفي والقيادي فترة تكوين أولي بإحدى المدارس أو مراكز التكوين التي يقع ضبطها بقرار من الوزيرالمكلف بالمالية ، تليها عند النجاح، فترة تكوين ميداني يتم خلالها مسك بطاقة متابعة وتقييم فردية تعد للغرض .

تشفع فترة التكوين الأولى بتسليم شهادة ختم المرحلة الاولى من المؤهل الوظيفي والقيادي وتفضي إلى الحصول على درجة واحدة .
وتشفع فترة التكوين الميداني، بعد أخذ رأي مجلس الشرف استنادا على بطاقة المتابعة والتقييم ، بتسليم المؤهل الوظيفي والقيادي الذي يمكن أن يفضي إلى التكليف بخطة وظيفية أو قيادية .

الفصل 22 : تضبط أنظمة وبرامج التأهيل الوظيفي والقيادي بقرارات من الوزير المكلف بالمالية .

الفصـــل 23 : يعتبر الأعوان المنتدبون برتبة ملازم للديوانة متحصليـن على مؤهل آمر فصيـــل أو مؤهل منظر به .
كما يعتبر الأعوان المرتقون إلى هذه الرتبة عن طريق المناظرة الداخلية أو بالاختيار، متحصلين على هذا المؤهل.

القسم الرابع
التأهيل للترشح إلى رتبة ملازم للديوانة

الفصـــل 24 : يوجـه هـذا التكويـن إلـى ضـباط الصـف للديوانـة حاملـي رتـبة وكـيل أعلـى للديوانـة المترشحين إلى رتبة ملازم للديوانة وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 ، المشار إليه أعلاه .

الفصـل 25 : يضبط نظام وبرنامج التأهيل للترشح الى رتبة ملازم للديوانة بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

القسم الخامس
مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية

الفصـــل 26 : تضبط مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية وفق بيانات الجدول التالي :

مراحل التكوين المطلوبة	شروط الترشح لمتابعة مرحلة تكوين	مدة التكوين	المؤسسة التكوينية
من رائد إلى مقدم للديوانة	أقدمية فعلية بثلاث سنوات على الأقل برتبة رائد للديوانة	سنة	المدرسة الوطنية للديوانة أو مؤسسة تكوينية يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية
من نقيب إلى رائد للديوانة	أقدمية فعلية بثلاث سنوات على الأقل برتبة نقيب للديوانة	سنة	المدرسة الوطنية للديوانة أو مؤسسة تكوينية يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية
من ملازم أعلى إلى نقيب للديوانة	أقدمية فعلية بثلاث سنوات على الأقل برتبة ملازم أعلى للديوانة	سنة دراسية	المدرسة الوطنية للديوانة أو مؤسسة تكوينية يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية
من ملازم أول إلى ملازم أعلى للديوانة	أقدمية فعلية بسنة واحدة	سنة دراسية	المدرسة الوطنية للديوانة أو مؤسسة تكوينية يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية
من وكيل أول إلى وكيل أعلى	أقدمية فعلية بأربع سنوات	ستة أشهر	مركز ديواني للتكوين أو مؤسسة تكوينية يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية
من وكيل إلى وكيل أول للديوانة	أقدمية فعلية بأربع سنوات	ستة أشهر	مركز ديواني للتكوين أو مؤسسة تكوينية يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية
من عريف أعلى إلى وكيل للديوانة	أقدمية فعلية بأربع سنوات	ستة أشهر	مركز ديواني للتكوين أو مؤسسة تكوينية يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية

من عريف إلى عريف أعلى للديوانة	أقدمية فعلية بأربع سنوات	ستة أشهر	مركز ديواني للتكوين أو مؤسسة تكوينية يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية
من رقيب أول إلى عريف للديوانة	أقدمية فعلية بأربع سنوات	ثلاثة أشهر	مركز ديواني للتكوين أو مؤسسة تكوينية يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية
من رقيب إلى رقيب أول للديوانة	أقدمية فعلية بأربع سنوات	ثلاثة أشهر	مركز ديواني للتكوين أو مؤسسة تكوينية يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية
من رقيب مساعد إلى رقيب للديوانة	أقدمية فعلية بأربع سنوات	ثلاثة أشهر	مركز ديواني للتكوين أو مؤسسة تكوينية يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية

الفصـــل 27 : تضبط أنظمة وبرامج مناظرات الالتحاق بهذه المراحل و كذلك المواد التي سيقع تدريسهـا و ضواربها بقرارات من الوزير المكلف بالمالية .

القسم السادس
التكوين المشترك

الفصـــل 28 : ينقسم التكوين المشترك إلى قسمين :

أ) **التكوين في مجال الإختصاصات المشتركة** : ويقصد به مختلف الإختصاصات الديوانية و غير الديوانية التي تحتاجها مختلف الوحدات أو المصالح و تشكل قاسما مشتركا بينها و لا تمثل اختصاصا لوحدة أو لمصلحة معينة أو لمجموعة صغرى من الوحدات ، ويوجه إلى أعوان مختلف الوحدات والمصالح بهدف إكسابهم المهـارات و الفنيات و الكفايات المهنية الكفيلة بتدعيم إختصاصهم الأصلي .

و يتم هذا التكوين وفقا للحاجيات المشتركة للوحدات والمصالح بالمدارس أو مراكز التكوين التابعة لإدارة الديوانة أو المؤسسات التكوينية التي يقع ضبطها بقرار من الوزيرالمكلف بالمالية تحت إشراف خبراء تونسيين أو أجانب.

ب) **التكوين في المجالات العامة :** يوجه إلى أعوان الديوانة ، بهدف إطلاعهم على المستجدات و أهم الأحداث و الظواهر في مختلف المجالات ، سواء كانت ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل الديواني ، قصد تنمية الكفايات الأفقية الموازية للكفايات الديوانية . ويمكن أن يؤمن هذا النوع من التكوين في شكل حلقات تكوين أو محاضرات أو ندوات أو زيارات أو أيام دراسية أو حلقات نقاش .

يشفع التكوين المشترك بالحصول على شهادة تكوين مشترك. و يفضي إلى الحصول على تنفيل طبق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 49 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996، المشار إليه أعلاه .

القسم السابع
التكوين التنشيطي

الفصـــل 29 : يوجـه التكويـن التنشـيطي إلـى أعـوان الديوانـية ، بهـدف المحافظـة علـى مكتسبـــات الكفايات المهنيـــة و تحييـنها وتنميتها و تطويـرها و تحسيـــن الأداء المهنـي والمستوى التنفيذي للأفراد و تدارك النقائص الميدانية ، ويؤمن هذا التكوين على مستوى المصلحة أو الوحدة التي تعد البرنامج وتتعهد بتنفيذه بالتنسيق مع هياكل التكوين.

و يفضـي هذا التكوين إلـى الحصول على تنفيل طبق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 49 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 ، المشار إليه أعلاه .

الفصـــل 30 : يشمل التكوين التنشيطي ما يلي :

أ) التكوين التنشيطي الدوري : يجرى بصفة دورية وخارج حصص العمل بالمراكز الديوانية للتكوين أو بمراكز تكوين أخرى يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالمالية ، ويتم فيها تناول مختلف محاور التكوين بنسب تتماشى و طبيعة النقائص المسجلة على مستوى نشاط الوحدة أو المصلحة أو الفصيل .

وتضبط الإدارة الحد الأدنى من أيام التكوين التنشيطي السنوي لكل وحدة أو مصلحة ، وتتعهد الوحدة أو المصلحة أو الفصيل ، في حالة عدم بلوغ هذا الحد الأدنى ، بإجراء دورات تدارك .

ب) التكوين التنشيطي الميداني : يوجه إلى الأعوان أثناء حصص العمل ، ويهدف إلى مراجعة و ترسيخ ما تم التطرق إليه أثناء التكوين التنشيطي الدوري و يتم إعداد البرنامج الخاص به مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالتكوين .

ج) التكوين التنشيطي التقييمي : تضبط الإدارة برنامجا يتولى على أساسه رئيس كل وحدة أو مصلحة أو فصيل أو فرقة عقد اجتماع دوري مع منظوريه خارج حصص العمل لتقييم الانشطة و الرفع من الروح المعنوية للأعوان والعمل على تفادي النقائـص المسجلـــة و معالجة بعض الإشكاليات المطروحة ، و يؤمن هذا التكوين رئيس الوحدة أو رئيس المصلحة أو آمر الفصيل أو رئيس الفرقة بالاعتماد على برنامج محين تتم المصادقة عليه من قبل الإدارة العامة للديوانة .

العنوان الثاني
أحكام مختلفـــــــة

الفصـــل 31 : يمكن استغلال منظومة التكوين عن بعد في بعض أقسام أو مواد من مراحل التكوين المنصوص عليها بهذا الأمر.
وتضبط هذه الأقسام والمواد بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

الفصـــل 32 : يعتبر المتابعون لمختلف مراحل التكوين في حالة المباشـرة و يتقاضون كامل مرتباتهم وجميع المنح والامتيازات المخولة لهم و التي كانوا يتقاضونها قبل التحاقهم بالدورات التكوينية الواردة بهذا الأمر.

وفي حالة تغيب العون عن دروس التكوين أو التأهيل بدون عذر شرعي يوضع حد لمشاركته ، بناء على تقرير تقدمه الجهة المسؤولة عن التكوين وتخصم أجزاء المرتب الموافقة لأيام الغياب بعد سماع العون المعني بالأمر .

العنوان الثالث

أحكام إنتقالية

الفصـــل 33 : تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية مراحل التكوين المجراة قبل تنفيذ هذا الأمر ، وتصنف ضمن مراحل التكوين المنصوص عليها به ، و يتم اعتبارها صلب المقاييس المعتمدة لإختيار الأعوان المترشحين إلى الترقية بإعتماد التكوين ، وفقا لأحكام الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 03 ديسمبر 1996 .

ويتم بصفة إستثنائية ولغاية 31 ديسمبر 2007 إعتبار مراحل التكوين المفتوحة بالمدرسة الوطنية للديوانة والمراكز الديوانية للتكوين بعنوان الترقية إلى رتبة أعلى ضمن قائمات الترقية بالتكوين بعنوان سنة 2006 وذلك في حدود عدد الخطط المخصصة لها .

الفصـــل 34 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر .

الفصـــل 35 : وزير الماليـة مكلف بتنفيذ هـذا الأمـر الذي ينشـر بالرائـد الرسمـي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 4131 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 6 جويلية 2007 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج توسيع وتهذيب شبكات التطهير.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2007 المؤرخ في 4 ديسمبر 2007 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 6 جويلية 2007 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج توسيع وتهذيب شبكات التطهير،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 6 جويلية 2007 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج توسيع وتهذيب شبكات التطهير.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 6 جويلية 2007 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بإقراض الجمهورية التونسية مبلغ ثمانين مليون (80.000.000) أورو للمساهمة في تمويل برنامج توسيع وتهذيب شبكات التطهير.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 19 فيفري 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حُدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تُختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 19 جانفي 2008.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 4131 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 6 جويلية 2007 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج توسيع وتهذيب شبكات التطهير،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 18 فيفري 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حُدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تُختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 18 جانفي 2008.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 17 فيفري 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حُدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط : (اختصاص إحصاء).

الفصل 3 ـ تُختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 17 جانفي 2008.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير التنمية الاقتصادية المؤرخ في 14 جويلية 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بقرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 4 أكتوبر 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 17 فيفري 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أوّل بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حُدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني (8) خطط موزعة على النحو التالي :

ـ اختصاص إحصاء : (4)،

ـ اختصاص إعلامية : (4).

الفصل 3 ـ تُختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 17 جانفي 2008.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل رئيس بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 25 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل رئيس بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 18 فيفري 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلّل رئيس بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حُدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تُختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 18 جانفي 2008.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّل مركزي بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 19 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّل مركزي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 17 فيفري 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّل مركزي بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حُدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 17 جانفي 2008.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التنمية الاقتصادية المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّل بالمعهد الوطني للإحصاء.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 17 فيفري 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلّل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حُدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تُختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 17 جانفي 2008.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 15 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 17 فيفري 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حُدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط اختصاص : إحصاء.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 17 جانفي 2008.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لإدماج الميكانوغرافيين في رتبة تقني مخبر إعلامية بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التنمية الاقتصادية المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات لإدماج الميكانوغرافيين في رتبة تقني مخبر إعلامية بالمعهد الوطني للإحصاء

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 18 فيفري 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات لإدماج الميكانوغرافيين في رتبة تقني مخبر إعلامية بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية

الفصل 2 ـ حُدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تُختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 17 جانفي 2008.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التنمية الاقتصادية المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بالمعهد الوطني للإحصاء.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 17 فيفري 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حُدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 17 جانفي 2008.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير التنمية والتعاون الدولي ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات.

الفصل 3 ـ تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في الامتحان المهني،

ـ الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة عون تقني العملة المترسمون والمرتبون بالصنف الخامس (5) على الأقل والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشحات والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

1 ـ شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية،

2 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

3 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عامل،

4 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم في الصنف الخامس على الأقل،

5 ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة أو مستوى التعليم الذي تحصل عليه المترشح والمنصوص عليه بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 6 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل وزير التنمية والتعاون الدولي باقتراح من لجنة الامتحان المهني.

الفصل 8 ـ يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين :

أ ـ اختبار في التنظيم السياسي والإداري في تونس أو في الحياة المهنية للموظف،

ب ـ اختبار تقني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ ـ اختبار في التنظيم السياسي والإداري في تونس أو في الحياة المهنية للموظف،	(2) ساعتان	(1)
ب ـ اختبار في المادة التقنية.	(2) ساعتان	(2)

الفصل 9 ـ يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم السياسي والإداري أو بالحياة المهنية للموظف وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير، ولا تؤخذ في الاعتبار الصفحات الزائدة على هذا العدد.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرّر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي باقتراح من لجنة الامتحان على ضوء تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي تفطن لعملية الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) إقصاء صاحبه.

الفصل 14 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل في مجموع الاختبارات الكتابية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه من قبل وزير التنمية والتعاون الدولي.

الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملـــحـــق

برنامج الامتحان المهني للإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني

I) اختبار في التنظيم السياسي والإداري في تونس أو في الحياة المهنية للموظف :

التنظيم السياسي والإداري في تونس

* *التنظيم السياسي*

. الدستور

. المجلة الانتخابية

. السلط السياسية المركزية والجهوية

. المنظمات القومية

* التنظيم الإداري

. الإدارات المركزية والجهوية والمحلية

. المؤسسات العمومية

الحياة المهنية للموظّف

. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

. النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

. النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

II) الاختبار التقني

المعلومات الإحصائية :

- تعريف نوع وموضوع الإحصاء، الرموز والتصانيف، تعريف استعمال أمثلة، طرق الملاحظة الإحصائية، بحوث مباشرة، متواصلة ودورية، مستفيضة وجزئية، بحوث غير مباشرة، استعمال الوثائق الإدارية والحسابية.
- وثائق أساس بحث إحصائي مجموع أسئلة، تحضير وإعداد.
- دور الباحث الإحصائي، فرز بحث، يدوي وميكانيكي، ترقيم استعمال قائمة المراجع، عرض النتائج، جداول إحصائية لمدخل أو مداخل متعددة، البناء، عناصر للمطابقة، أصناف.
- عرض تخطيطي، تغيير أنحاء الأقضبة، مناطق أستواغرام ونظم الخرائط.
- سلسلات إحصائية للتوزيع والتطور، خاصيات القيمة المركزية، معدل بسيط ومعدل متوازن.
- خاصيات التبعثر، امتداد الفرق، صنف.
- أرقام قياسية للإحصاء، الهدف، التعريف، حساب أمثلة الأرقام للأسعار والكمية، الواقع حسابها بالبلاد التونسية.

إحصائيات للتجارة الخارجية :

وثائق الأساس، طرق الأعداد، استعمال.

إحصائيات الأسعار :

طرق الملاحظة في مختلف مراحل الإنجاز، استعمال الأرقام القياسية لأسعار التفصيل والجملة.

إحصائيات صناعية :

مصادر الإعلام، طرق إعداد واستعمال رقم قياسي للإنتاج الصناعي.

البحوث الإحصائية :

إجراء العمليات على عين المكان، كتاب الباحثين، حالات الرفض.

الإحصائيات الديمغرافية والاجتماعية :

المصادر، تقويم النسب الديمغرافية، التعداد العام للسكان (التحضير، الإنجاز، استغلال المعلومات واستعمالها).

نشريات المعهد الوطني للإحصاء

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للإحصاء.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 18 فيفري 2008 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حُدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تُختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 17 جانفي 2008.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4132 لسنة 2007 مؤرخ في 13 ديسمبر 2007.

سمّيت الآنسة رندة القفصي في رتبة محرّر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4133 لسنة 2007 مؤرخ في 13 ديسمبر 2007.

سمّيت السيدة وداد التلميني في رتبة محرّر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4134 لسنة 2007 مؤرخ في 13 ديسمبر 2007.

سمّي السيد الشاذلي العزعوزي في رتبة محرّر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4135 لسنة 2007 مؤرخ في 13 ديسمبر 2007.

سمّي السيد محمد حافظ درغام في رتبة محرّر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4136 لسنة 2007 مؤرخ في 13 ديسمبر 2007.

سمّي السيد عبد الحكيم عمّار في رتبة محرّر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4137 لسنة 2007 مؤرخ في 13 ديسمبر 2007.

سمّي السيد عبد السلام الشيخ في رتبة محرّر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2007

- منوبية بن سعيد،
- محمد بوهلال،
- محمود شعيب،
- رشاد بن رمضان.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2007

- توفيق المسعودي،
- محمد الهادي السنوسي،
- سامي حمادي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2007

- شرف الدين يعقوبي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى لرقم المعاملات ورأس المال اللذين يلزمان الشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية بتعيين مراقب حسابات من بين مراقبي الحسابات المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من ضمن المحاسبين المرسمين بقائمة المختصين في الحسابية لدى مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين، كما تم تنقيح بالقانون عدد 18 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004،

وعلى القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1390 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية وخاصة الفصل 37 منه.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا للفصل 37 من الأمر عدد 1390 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 والمتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية، يضبط الحد الأدنى لرقم المعاملات بمائة ألف دينار (100000 دينار) والحد الأدنى لرأس المال بخمسة آلاف دينار (5000 دينار).

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى لرقم المعاملات ورأس المال اللذين يلزمان الشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية بتعيين مراقب حسابات من بين مراقبي الحسابات المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من ضمن المحاسبين المرسمين بقائمة المختصين في الحسابية لدى مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين، كما تم تنقيح بالقانون عدد 18 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004،

وعلى القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1391 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية وخاصة الفصل 37 منه.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا للفصل 37 من الأمر عدد 1391 لسنة 2007 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية، يضبط الحد الأدنى لرقم المعاملات بمائة ألف دينار (100000 دينار) والحد الأدنى لرأس المال بخمسة آلاف دينار (5000 دينار).

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4138 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

سمّي السيد إبراهيم العجيمي رئيسا مديرا عاما للشركة التونسية لصناعات التكرير وذلك ابتداء من 22 أكتوبر 2007.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

إصلاح خطإ

بالرائد الرسمي عدد 82 بتاريخ 12 أكتوبر 2007. الأمر عدد 2444 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أكتوبر 2007 بالصفحة 3640.

يقرأ : الفصل الأول ـ يتم تغيير تسمية مؤسسات تعليم عال وبحث في الرياضة والتربية البدنية مثلما يلي بيانه :

عوضا عن : الفصل الأول ـ يتم تغيير تسمية مؤسسات تعليم عال وبحث في الرياضة البدنية مثلما يلي بيانه :

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 4139 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 853 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بضبط قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 945 لسنة 2007 المؤرخ في 16 أفريل 2007،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 3 و5 و6 و7 و9 من الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : بالنسبة إلى المعتمديات التي لا توجد بها صيدليات من صنف "أ" وبالنسبة إلى البلديات التي لا توجد بها صيدليات من صنف "ب" فإن إحداث أول صيدلية بيع بالتفصيل من هذا الصنف أو ذاك حر.

وبالنسبة إلى المعتمديات التي توجد بها أكثر من بلدية فإن إحداث صيدليات بها من صنف "أ" يتم على أساس صيدلية لكل بلدية ولو أدّى ذلك إلى تجاوز الحد الذي يقتضيه الشرط العددي المنطبق على المعتمدية المعنية، غير أنه يجب عند منح رخص استغلال الصيدليات وفقا لأحكام هذه الفقرة احترام الترتيب الوارد بقائمة الانتظار المتعلقة بالمعتمدية المعنية.

كما أنه يمكن إحداث أوّل صيدلية بيع بالتفصيل من صنف "أ" بالعمادات الموجودة خارج المناطق البلدية والتي يفوق عدد سكانها 4000 ساكن ولو أدّى ذلك إلى تجاوز الحد الذي يقتضيه الشرط العددي المنطبق على المعتمدية التي تتبعها العمادات المعنية. ويتم منح رخص استغلال الصيدليات تطبيقا لمقتضيات هذه الفقرة حسب الترتيب الوارد بقائمة الانتظار المتعلقة بالمعتمدية التي تتبعها العمادات المعنية.

الفصل 5 (جديد) : يتم ترتيب المعتمديات على أساس معدل رقم معاملات الصيدليات بالنسبة إلى كل ساكن في كل معتمدية وذلك حسب خمس مناطق تضبط بملحق هذا الأمر.

الفصل 6 (جديد) : تمنح رخصة فتح صيدلية بيع بالتفصيل من صنف "أ" بالنسبة إلى المعتمديات على أساس أقساط السكان التالية :

منطقة 1 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 4.000 ساكن،

منطقة 2 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 6.000 ساكن،

منطقة 3 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 8.000 ساكن،

منطقة 4 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 12.000 ساكن،

منطقة 5 : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 16.000 ساكن،

غير أنه بالنسبة إلى بلديات تونس وأريانة وسوسة وصفاقس وساقية الدائر وبلديات زاوية سوسة والقصيبة والثريات والزهور من ولاية سوسة وكذلك بلدية سيدي حسين من ولاية تونس، وخلافا لأحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل، فإن رخصة فتح صيدلية بيع بالتفصيل من صنف "أ" تمنح على أساس أقساط السكان التالية :

ـ بالنسبة لبلديات تونس وسوسة وصفاقس وأريانة : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 3600 ساكن،

ـ بالنسبة لبلديات ساقية الدائر وزاوية سوسة والقصيبة والثريات والزهور : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 4000 ساكن،

ـ بالنسبة لبلدية سيدي حسين : صيدلية لكل قسط نصف كامل يعدّ 8000 ساكن.

تطبيقا لقاعدة القسط نصف الكامل المنصوص عليها بهذا الأمر، تمنح رخصة فتح صيدلية جديدة بالنسبة لكل قسط عندما يصل ارتفاع عدد السكان نسبة 50 بالمائة من الشرط العددي المنطبق على كل منطقة وفقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 7 (جديد) : لا يمكن نقل صيدليات البيع بالتفصيل من صنف "أ" داخل معتمدية واحدة من بلدية إلى أخرى.

كما أنه لا يمكن نقل صيدليات البيع بالتفصيل التي تم إحداثها طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 3 من هذا الأمر خارج العمادات التي أحدثت بها.

الفصل 9 (جديد) : يضبط عدد رخص فتح صيدليات البيع بالتفصيل من صنف "ب" على أساس عدد سكان كل بلدية بنسبة صيدلية واحدة لكل قسط غير كامل يعدّ 60.000 ساكن.

الفصل 2 ـ يلغى ملحق الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المشار إليه أعلاه ويعوّض بالملحق المرفق بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

ملحق

المنطقة عدد 1	المنطقة عدد 2	المنطقة عدد 3	المنطقة عدد 4	المنطقة عدد 5
بن عروس	أكودة	باجة الشمالية	عقارب	برقو
بنزرت الشمالية	بن قردان	باجة الجنوبية	بنبلة	بني حسان
قرطاج	بني خلاد	البقالطة	بئرالحفي	بئر علي بن خليفة
الزهراء	بني خيار	بئرالأحمر	بئرمشارق	بوعرادة
قابس المدينة	دارشعبان	بوعرقوب	برج العامري	بوفيشة
حمام سوسة	العالية	بومهل بساتين	الشراردة	بومرداس
حمام الأنف	المروج	بوسالم	دوز	الدهماني
حمامات	فوشانة	الشابة	الحامة	دقاش
حومة السوق	قابس الغربية	حي التضامن	الهوارية	القطار
جربة ميدون	قفصة الجنوبية	دوار هيشر	الميدة	الحنشة
المرسى	قرمبالية	الفحص	فريانة	القصر
حلق الوادي	جمال	الجم	قابس الجنوبية	المنيهلة
باردو	القيروان الشمالية	الزهور (القصرين)	حمام الشط	غارالدماء
الكرم	قصرين الشمالية	النفيضة	جبنيانة	قبلاط
منوبة	قليبية	قعفور	جربة أجيم	حيدرة
مدنين الشمالية	قصرهلال	غنوش	الجريسة	حاجب العيون
مقرين	الكاف الشرقية	غار الملح	قلعة السنان	جرزونة
منزل بورقيبة	المدينةالجديدة	غمراسن	قبلي الشمالية	جلمة
المنستير	منزل بوزلفة	حمام الغزاز	قرقنة	القلعةالخصباء
نابل	رواد	هرقلة	مكثر	قصور الساف
رادس	سيدي بوزيد الغربية	الجديدة	مارث	العروسة
الساحلين	سليمان	جندوبة	مظيلة	مطماطةالجديدة
ساقيةالزيت	طبلبة	القيروان الجنوبية	مكناسي	مزونة
صفاقس الجنوبية	زغوان	القلعة الكبرى	المتلوي	الوردانين
تطاوين الجنوبية	جرجيس	القلعة الصغرى	الناظور	أولاد الشامخ
		قلعة الأندلس	نفطة	الروحية
		كندار	أولاد حفوز	ساقيةسيدي يوسف
		قربة	أم العرائس	سبيطلة
		قصيبةالمديوني	الرديف	سبيبة

المحمدية		صواف	السرس	
المهدية		سيدي بوعلي	سيدي عمر بوحجلة	
المحرس		سخيرة	سيدي الهاني	
ماطر		السواسي	سوق الأحد	
مجاز الباب		تينجا	تجروين	
منزل جميل			تبرسق	
منزل تميم			تالة	
المطوية			الزرمدين	
المكنين			الزريبة	
المرناق			عين دراهم	
المرناقية			عمدون	
مساكن			بالطا بوعبان	
وادي الليل			البطان	
رأس الجبل			بني خداش	
رمادة			بنزرت الجنوبية	
صيادة لمطة بوحجر			بورويس	
سيدي ثابت			الشبيكة	
سليانة الشمالية			شربان	
سكرة			العلا	
طبرقة			العامرة	
تكلسة			الفوار	
طبربة			فرنانة	
تينا			فوسانة	
توزر			الغزالة	
			الغريبة	
			حفوز	
			هبيرة	
			جندوبة الشمالية	
			جومين	
			قبلي الجنوبية	
			كسرة	
			الكريب	
			القصور	
			الكاف الغربية	

مدنين الجنوبية				
ماجل بالعباس				
ملولش				
منزل بوزيان				
منزل شاكر				
نبر				
نفزة				
واد مليز				
الوسلاتية				
رقاب				
سبالة أولاد عسكر				
السبيخة				
سجنان				
سند				
سيدي علي بن نصرالله				
سيدي علي بن عون				
سيدي علوان				
سيدي بوزيد الشرقية				
سيدي مخلوف				
سليانة الجنوبية				
سمار				
السوق الجديد				
تطاوين الشمالية				
تستور				
تيبار				
أوتيك				

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4140 لسنة 2007 مؤرخ في 13 ديسمبر 2007.

كلّف السيد أحمد المقراني، متصرف مستشار الصحة العمومية، بمهام مدير المركز الوطني لزرع النخاع العظمي.

بمقتضى أمر عدد 4141 لسنة 2007 مؤرخ في 13 ديسمبر 2007.

كلّف الدكتور الطيب الكراي، طبيب مستشفيات، بمهام رئيس قسم التوليد بالمستشفى الجهوي بالمحرس.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام كراس الشروط المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2001.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بضبط ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1082 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 85 من كراس الشروط المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 ماي 2001 وتعوّض بالأحكام التالية :

فصل 85 (جديد) : تضبط مقاييس الأعوان بالنسبة للمصحة متعددة الاختصاصات التي تفوق طاقة استيعابها 60 سريرا وكذلك بالنسبة للمصحة متعددة الاختصاصات التي تقل طاقة استيعابها عن 60 سريرا والتي بها أكثر من 30 سريرا للجراحة، كما يلي :

أ) الصيادلة :

ـ صيدلي يعمل كامل الوقت.

ب) الأعوان شبه الطبيين :

*** بالنسبة لوحدة الجراحة :**

ـ 0,6 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم،

ـ 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات،

ـ مبنجان لكل قاعة عملية مطهرة.

*** بالنسبة لوحدة أمراض النساء والتوليد :**

ـ 0,6 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم،

ـ 3 أعوان شبه طبيين لكل قاعة عمليات،

ـ قابلتان لكل حجرة توليد،

ـ عونان شبه طبيين لكل حجرة توليد،

ـ مبنجان لكل قاعة عمليات.

*** بالنسبة لوحدة الاستعجالي :**

ـ 9 أعوان شبه طبيين،

*** بالنسبة للوحدات ذات الصبغة الطبية :**

ـ 0,5 عون شبه طبي لكل سرير بالقسم.

*** بالنسبة لوحدة التبنيج والإنعاش والعلاجات المكثفة :**

ـ 1,5 عون شبه طبي لكل سرير.

*** بالنسبة لوحدة التصوير الطبي :**

ـ فنيان في التصوير بالأشعة لكل آلة تصوير بالأشعة.

*** بالنسبة لوحدة المخبر :**

ـ 0,06 فني لكل سرير استشفائي.

*** بالنسبة لكامل المصحة :**

ـ عون مختص في التغذية لكل 60 سرير استشفائي،

ـ قيّم لكل وحدة،

ـ قيّم عام لكامل المصحة.

ج) العملة :

* بالنسبة لوحدتي الجراحة وأمراض النساء والتوليد :

. 0,4 عامل لكل سرير،

. 3 عملة لكل قاعة عمليات.

* بالنسبة لوحدة الاستعجالي :

. 6 عملة.

* بالنسبة للوحدات ذات الصبغة الطبية :

. 0,3 عامل لكل سرير.

* بالنسبة لوحدة التبنيج والإنعاش :

. 0,5 عامل لكل سرير.

* بالنسبة لوحدة التصوير الطبي :

. عامل لكل آلة تصوير بالأشعة.

* بالنسبة لوحدة المخبر :

. 0,02 عامل لكل سرير استشفائي.

الفصل 2 ـ يجري العمل بالأحكام المتعلقة بالصيادلة الواردة بالفصل 85 (جديد) أعلاه بالنسبة للمصحات التي هي في وضع استغلال في تاريخ صدور هذا القرار في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ديسمبر 2007.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها في إجراء عمليات أخذ الأعضاء البشرية أو زرعها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها في إجراء عمليات أخذ الأعضاء البشرية أو زرعها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القرار المؤرخ في 15 أوت 2007،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية 2004 المتعلق بضبط المعايير والأساليب العملية لأخذ الأعضاء والأنسجة البشرية والمحافظة عليها ونقلها وتوزيعها وإسنادها وزرعها.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد ـ تلغى المطة السادسة من الفصل 3 من قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 سبتمبر 2002 المشار إليه أعلاه وتعوّض بما يلي :

ـ مستشفى سهلول بسوسة : زرع الكبد والكلى والقلب والأنسجة البشرية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 4142 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية إلى أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة الخدمة الاجتماعية" المخولة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2326 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3209 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2006 ـ 2008 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3402 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية إلى أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2007،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أول جانفي 2008 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية المنصوص عليها بالأمر عدد 3209 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه إلى أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2008 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جانفي 2008
متصرف عام للخدمة الاجتماعية	31
متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية	31
متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية	31
متصرف الخدمة الاجتماعية	28
مرشد اجتماعي أول	24,5
مرشد اجتماعي	20
منشطة اجتماعية	16,5

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلّفان، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4143 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة تكاليف العمل إلى أعوان تفقدية الشغل بعنوان سنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة تكاليف العمل" المخولة لأعوان تفقدية الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1127 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والأمر عدد 2325 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3211 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة تكاليف العمل طيلة الفترة 2006 ـ 2008 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3401 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة تكاليف العمل إلى أعوان تفقدية الشغل بعنوان سنة 2007،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من أول جانفي 2008 القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة تكاليف العمل المنصوص عليها بالأمر عدد 3211 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه إلى أعوان تفقدية الشغل بعنوان سنة 2008 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جانفي 2008
متفقد عام للشغل	31
متفقد رئيس للشغل	31
متفقد مركزي للشغل	31
متفقد شغل	28
ملحق بالتفقد للشغل	24,5

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلّفان، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4144 لسنة 2007 مؤرخ في 13 ديسمبر 2007.

كلّف السيد عاطف بورغيدة، أستاذ التعليم الثانوي، بوظائف كاهية مدير الإحاطة والإدماج الاجتماعي بمركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بدوار هيشر.

بمقتضى أمر عدد 4145 لسنة 2007 مؤرخ في 13 ديسمبر 2007.

كلّفت السيدة رشيدة الهمامي، أخصائي نفساني أوّل، بوظائف كاهية مدير الرعاية الاجتماعية بمركز الرعاية الاجتماعية "الأمان".

جائزة التضامن العالمية

بمقتضى أمر عدد 4146 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

تسند جائزة التضامن العالمية لرئيس الجمهورية بعنوان سنة 2007 إلى "المؤسسة الألمانية للإحاطة بالمعوقين".

أمر عدد 4147 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007 يتعلق بضبط إجراءات وشروط تطبيق برنامج تكفل الدولة بمصاريف التكوين الأساسي في القطاع الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، والأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مهام وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: يتمثل تكفل الدولة بمصاريف التكوين الأساسي في القطاع الخاص في التحمل الجزئي أو الكلي لمعاليم التكوين لفائدة طالبي التكوين من ذوي الجنسية التونسية. ويتم تسديد مصاريف التكوين الأساسي بواسطة آلية تحدث للغرض يطلق عليها تسمية صك التكوين.

وتضبط الوزارة المكلفة بالتكوين المهني سنويا قائمة الاختصاصات موضوع صك التكوين حسب الأولويات الوطنية في مجال تنمية الموارد البشرية وبالنظر إلى حاجيات المؤسسات الاقتصادية من المهارات الوسيطة.

ويضبط سنويا عدد مواطن التكوين المعنية بصك التكوين والكلفة القصوى للتكوين التي يتم اعتمادها لتحديد مساهمة الدولة بالنسبة لكل اختصاص وللمنتفع الواحد ونسبة مساهمة الدولة بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتكوين المهني ووزير المالية.

الفصل 2: تضبط سنويا قائمة هياكل التكوين الخاصة المؤهلة للعمل بصك التكوين والعدد الأقصى لمواطن التكوين التي يمكنها تأمينها ضمن هذا البرنامج بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني. ويتم تحديد هذه القائمة إثر طلب ترشحات يقع الإعلان عنه وينشر بالصحافة .

وتتولى لجنة فنية تحدث للغرض بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني انتقاء الهياكل المؤهلة من بين الهياكل المترشحة بناء على المعايير المنصوص عليها بكراس شروط يعد للغرض يتضمن العناصر التقنية والبيداغوجية المستوجبة للترشح.

ويتعين على كل هيكل تكوين خاص عند الترشح إيداع ضمان بنكي لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني. وتضبط قيمة الضمان البنكي بالنسبة لكل اختصاص بالقرار المشترك المشار إليه بالفصل الأول أعلاه.

الفصل 3: يمكن للأشخاص من ذوي الجنسية التونسية الذين تتوفر لديهم شروط الالتحاق بالتكوين المطلوب حسب الإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل، الانتفاع بصك التكوين وذلك في حدود عدد مواطن التكوين المبرمجة في الاختصاص المعني.

الفصل 4: يتولى طالبو التكوين الراغبون في الانتفاع بهذه الآلية تقديم طلب ترشح وفق أنموذج تعده الإدارة للغرض. ويتم إيداع طلب الترشح لدى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المختصة ترابيا بالنظر لمقر إقامة المترشح.
ويتم ترتيب المترشحين حسب الأحقية، في ضوء مقاييس تأخذ بعين الاعتبار خاصة الحالة الاجتماعية للمترشح وتضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني ويقع الإعلان عنها مسبقا، من قبل اللجنة المشار إليها بالفصل 2 أعلاه. وتسلم الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية للمترشحين الذين تم قبولهم وصل ترسيم يبين الاختصاص المطلوب ونسبة مساهمة المنتفع في معاليم التكوين.

الفصل 5: يلتزم المترشح أو ممثله الشرعي عند تقديم الترشح بمتابعة التكوين إلى غايته وبدفع معلوم المساهمة في إطار هذه الآلية. ولا يمكن للمستفيد أن ينتفع إلا مرة واحدة بصك التكوين.
يمكن للوزير المكلف بالتكوين المهني الترفيع في نسبة مساهمة الدولة في معاليم التكوين بالنسبة لبعض الفئات المستفيدة بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 2 أعلاه.
وفي صورة التحمل الكلي لمعاليم التكوين من قبل الدولة، يعفى المترشح من دفع حصته من هذه المعاليم

الفصل 6: تتولى الوزارة المكلفة بالتكوين المهني الإشراف على برنامج تكفل الدولة بمعاليم التكوين الأساسي المنصوص عليه بهذا الأمر. وتتولى الإدارات الجهوية للتربية والتكوين التصرف في هذا البرنامج. وتعهد الوزارة المكلفة بالتكوين المهني إلى هيكل عمومي مختص بإصدار صكوك التكوين في إطار اتفاقية تبرم في الغرض بينهما.

الفصل 7: يضبط أنموذج صك التكوين من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين المهني. ويتعين التنصيص ضمن صك التكوين خاصة على هوية المنتفع والاختصاص المعني وهيكل التكوين والقيمة المالية للصك وفترة التكوين التي يغطيها. وتغطي القيمة المالية للصك مساهمة المنتفع ومساهمة الدولة بالنسبة للفترة التكوينية المعنية التي تمثل مرحلة من المدة الجملية للتكوين في الاختصاص المعني.

الفصل 8: يتولى المترشح المنتفع بصك التكوين تقديم وصل الترسيم المشار إليه بالفصل 4 أعلاه للإدارة الجهوية للتربية والتكوين التي يرجع إليها بالنظر هيكل التكوين الذي يختاره من بين قائمة هياكل التكوين الخاصة المؤهلة، ليتم تدوين اسم الهيكل بالوصل في ضوء طاقة التكوين القصوى المحددة بالمقرر المشار إليه بالفصل 2 أعلاه.
ويتسلم المنتفع صك التكوين من قبل هيكل الإصدار المشار إليه بالفصل 6 أعلاه مقابل وصل الترسيم، وبعد دفع مساهمته في معاليم التكوين وفق النسبة المنصوص عليها بالوصل في صورة عدم التحمل الكلي لهذه المعاليم من قبل الدولة. ويقدم المنتفع صك التكوين لهيكل التكوين الخاص الذي اختاره، وذلك قبل انطلاق التكوين في الفترة التكوينية موضوع الصك.
ويقوم هيكل الإصدار بخلاص هيكل التكوين الخاص المعني على مراحل، بعد الحصول على التأشيرة من قبل الإدارة الجهوية للتربية والتكوين التي يرجع إليها الهيكل الخاص بالنظر والتي تقوم بالتثبت من إسداء خدمة التكوين بالنسبة للفترة التكوينية موضوع الصك.

الفصل 9: يتعين على هياكل التكوين الخاصة الناشطة في إطار صك التكوين أن تيسر للأعوان المفوضين من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني القيام بمهام المراقبة والمتابعة المناطة بعهدهم وأن تمكنهم من كل الوثائق والمستندات المتعلقة بهذا البرنامج بمجرد المطالبة بها.

الفصل 10: يجب على هيكل التكوين الخاص إفادة الإدارة الجهوية للتربية والتكوين التي يرجع إليها بالنظر بقائمة المتكونين المرسمين لديه في إطار صك التكوين حال الانطلاق في التكوين وإعلامها في حالة توقف منتفع عن التكوين أو في حالة تعذر الهيكل المعني عن مواصلة تنفيذ البرنامج التكويني موضوع الصك في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ معاينة الحالة المسجلة.
ولا يمكن لهيكل التكوين الخاص بأية حال إدراج تغييرات في ظروف التكوين دون الحصول على الموافقة المسبقة والكتابية من قبل المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

الفصل **11**: يمكن للوزير المكلف بالتكوين المهني، عند معاينة مخالفة أحد أحكام هذا الأمر أو التراتيب المتخذة لتطبيقه، إيقاف التكوين الجاري بالهيكل المخالف وحذفه من قائمة الهياكل المؤهلة. وتتخذ هذه العقوبات بصفة مؤقتة أو نهائية، بعد الاستماع إلى المسؤول عن الهيكل وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 35 من كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة المصادق عليه بمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 كما تم إتمامه بالقرار المشترك المؤرخ في 31 مارس 2004. ولا يخول للهياكل التي حذفت من قائمة الهياكل المؤهلة تجديد ترشحها إلا بعد انقضاء مدة العقوبة المتخذة في شأنها.

كما يمكن للوزير المكلف بالتكوين المهني اتخاذ مقرر لاسترجاع قيمة الصك وكذلك استخدام الضمان البنكي المشار إليه بالفصل 2 من هذا الأمر قصد تأمين مواصلة التكوين بما يتماشى مع مصلحة المتكونين. ويخول للمتكونين المرسمين بالهيكل الذي حذف من قائمة الهياكل المؤهلة الانتفاع من جديد وبصفة استثنائية بصك التكوين قصد متابعة التكوين بهيكل مؤهل ثان سواء في نفس الاختصاص أو إعادة الترسيم في اختصاص آخر حسب اختياره من بين الاختصاصات المعنية بصك التكوين.

الفصل 12: تحمل المصاريف الناجمة عن إنجاز برنامج تكفل الدولة بمصاريف التكوين الأساسي في القطاع الخاص على صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني.

الفصل 13: وزيرا التربية والتكوين والمالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4148 لسنة 2007 مؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

سمّي السيد معز بوبكر، المستشار بالمحكمة الإدارية، مكلفا بمأمورية بوزارة التربية والتكوين.

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميـزان الـعـام للـحـسـابـات
بـتـاريـخ 31 أكتوبر 2007

(بالدينار)

الأصـــول	
رصـــيد الذهـــب	4 411 257
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لـــدى صندوق النقد الدولـــي	39 862 422
موجودات حقوق السّحب الخاصّة	7 461 235
موجودات العملة الأجنبيّة	9 134 127 675
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	24 469 000
ديون باتّة الشراء	161 447 333
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد	578 112 387
تسبقة قارّة للدّولة	25 000 000
تسبقة للدّولة قابلة للاسترجاع	1 053 125
الحساب الجاري بالبريد	4 999 870
قيم قيد الاستخلاص	6 104 587
سندات مودعة للاستخلاص	25 862 535
محفظة المساهمات	29 751 412
الأ صول الثابتة	27 995 120
مدينـــون مختلفون	25 450 687
حسابات انتظار وللتّسوية	116 340 009
	10 214 820 447
الخصـــوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	4 081 292 186
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	342 931 831
حسابات الحكومة	958 309 087
التزامات تجاه مؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	290 000 000
مخصصات حقوق السحب الخاصة	66 295 783
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	533 833 314
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	1 146 148 139
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	48 048 841
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	31 785 603
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	29 078 027
فوارق التحويل وإعادة التقييم	151 426 795
دائنون مختلفون	15 490 025
مدخّرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية والميداليات	12 077 137
حسابات انتظار وللتّسوية	2 413 871 206
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	87 803 050
أموال ذاتية أخرى	350 000
الأرباح المرحّلة	79 423
	10 214 820 447

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 10 نوفمبر 2007

(بالدينار)

الأصول	
رصيد الذهب	4 411 257
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي	39 862 422
موجودات حقوق السّحب الخاصّة	6 837 122
موجودات العملة الأجنبيّة	9 135 391 212
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	24 469 000
ديون باتّة الشراء	161 447 333
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد	578 112 387
تسبقة قارّة للدّولة	25 000 000
تسبقة للدّولة قابلة للاسترجاع	1 053 125
الحساب الجاري بالبريد	4 999 870
قيم قيد الاستخلاص	7 282 088
سندات مودعة للاستخلاص	13 370 472
محفظة المساهمات	29 751 412
الأصول الثابتة	27 995 120
مدينون مختلفون	25 453 621
حسابات انتظار وللتّسوية	118 903 854
	10 206 712 088
الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	4 091 429 862
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	418 663 849
حسابات الحكومة	937 018 508
التزامات تجاه مؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	205 000 000
مخصصات حقوق السحب الخاصة	66 295 783
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	533 833 314
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	1 116 214 698
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	88 746 040
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	31 785 603
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	19 636 638
فوارق التحويل وإعادة التقييم	151 426 795
دائنون مختلفون	17 413 684
مدخّرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية والميداليات	12 072 550
حسابات انتظار وللتّسوية	2 422 942 232
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	87 803 109
أموال ذاتية أخرى	350 000
الأرباح المرحّلة	79 423
	10 206 712 088

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 نوفمبر 2007

(بالدينار)

الأصول	
رصيد الذهب	4 411 257
المساهمة في المؤسّسات الدولية	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي	39 862 422
موجودات حقوق السّحب الخاصّة	6 989 505
موجودات العملة الأجنبيّة	9 196 143 495
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	24 469 000
ديون باتّة الشراء	161 447 333
تسبقة للدّولة مقابل المساهمة في صندوقي النّقد	578 112 387
تسبقة قارّة للدّولة	25 000 000
تسبقة للدّولة قابلة للاسترجاع	1 053 125
الحساب الجاري بالبريد	4 999 870
قيم قيد الاستخلاص	3 673 748
سندات مودعة للاستخلاص	22 946 315
محفظة المساهمات	29 751 412
الأ صول الثابتة	27 995 265
مدينون مختلفون	25 462 917
حسابات انتظار وللتّسوية	121 677 455
	10 276 367 299

الخصوم والأموال الذاتية	
الأوراق والقطع النقدية في التداول	4 032 548 989
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	253 554 807
حسابات الحكومة	864 344 391
التزامات تجاه مؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	487 000 000
مخصصات حقوق السحب الخاصة	66 295 783
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	537 477 789
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	1 208 374 175
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	60 987 900
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	31 785 603
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	27 314 054
فوارق التحويل وإعادة التقييم	151 426 795
دائنون مختلفون	14 565 418
مدخّرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية والميداليات	12 072 330
حسابات انتظار وللتّسوية	2 434 386 720
رأس المال	6 000 000
الاحتياطيات	87 803 122
أموال ذاتية أخرى	350 000
الأرباح المرحّلة	79 423
	10 276 367 299

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د) : 0330 9061

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 ديسمبر 2007 "